آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة

United Nations mechanisms for child protection

أ.خديجة عمراوي(*)
أستاذ مساعد - أ -جامعة عباس لغرور خنشلة
amraouikhadidja2018@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/06/05	تاريخ المراجعة: 2019/02/05	تاريخ القبول: 2019/02/25

ملخص:

سعت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى وضع آليات دولية ذات بعد عالمي تضمن الحماية العامة والخاصة للطفل ضد أي اعتداء قد يصيبه، وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثتها الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، إلا أن الطفولة لا زالت تتعرض للإضطهادات والمعاملة اللانسانية.

فقد تبنت الأمم المتحدة آليات خاصة بحماية الطفولة تتمثل في لجنة حماية الطفولة ومنظمة اليونسيف فقد بذلتا جهودا معتبرة في حماية الطفولة.

ومهما اختلف الزمان أو المكان يبقي الطفل هو الطفل ويبقي العالم هو العالم ويبقي آمل تحقيق حقوق الطفل أملا كبيرا وعالميا، ومجرد حلم تنشده الإنسانية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات حماية الطفل، لجنة حماية الطفولة، منظمة اليونسيف

Summary

Many international conventions have sought to establish legal rules that guarantee the general and specific protection of the child against any aggression. Despite the high hopes raised by international conventions, especially the 1989 Convention on the Rights of the Child, childhood is still subjected to persecution and inhumane treatment.

The United Nations has come up with mechanisms to protect children, including the Committee on the Protection of Children and UNICEF, which have made significant efforts to protect children.

Whatever the difference of time or place, the child remains the child and keeps the world the world and keeps the hope of achieving the rights of the child great and universal hope, and just a dream sought by all humanity.

Key words: Child Protection Conventions, Child Protection Committee, UNICEF

(*) المؤلف المراسل.

مقدمة:

أصبح موضوع حقوق الطفل من أهم المواضيع القانونية التي أصبحت محل اهتمام ودراسة على المستويين الإقليمي والدولي، إلا أن واقع الطفولة مختلف كل الاختلاف بالنسبة للعديد من الدول، ففي كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، هم يعانون كثير بوصفهم ضحايا تمييز عنصري، ضحايا حروب، ضحايا عدوان، وبوصفهم لاجئين وأطفال مشردين أجبروا على ترك ديارهم أو بوصفهم معوقين أو ضحايا الإهمال والقسوة والاستغلال.

والسائد دوليا أن الملايين من الأطفال يعانون من القهر وويلات الفقر والأزمات الاقتصادية، ومختلف التشريعات الدولية والمنظمات العالمية و الاتفاقيات والمعاهدات تضافرت جهودها لحماية حقوق الطفل انطلاقا من الأسرة إلى المجتمع.

وبهذا نطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل أهم الاتفاقيات والأجهزة الأممية في مجال حماية الطفولة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية حتى سنة 1959.

المطلب الثاني: حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية بعد سنة 1959.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية الطفولة.

المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة لعام 1989.

المطلب الثاني: منظمة اليونسيف.

المبحث الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.

أكدت الأمم والشعوب على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد ورفع الرقي الاجتماعي، نحو الأفضل في جو متفتح أكثر على الحرية، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الناس كافة يتمتعون بنفس الحقوق والحريات دون تمييز.

وبما أن الطفل هو جزء في المجتمع فهو يتمتع بحقوق بموجب اتفاقيات دولية وهو بحاجة إلى وقاية ورعاية قبل ولادته وبعدها ، وهذا ما أدى إلى ضرورة وضع اتفاقيات دولية لحمايته.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة حماية الطفل في الاتفاقيات الدولية حتي سنة 1959(المطلب الأول)، ثم نتناول حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية بعد سنة 1959 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية حتى سنة 1959.

بدأ الاهتمام بالطفولة في إعلان جنيف 1924 والذي اقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووجد تكريس لحقوق الطفل في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، حيث وضعت أحكام مفصلة في حماية الطفل نذكر منها:

قانون حمو رابي لسنة 2100 قبل الميلاد في المادة 14:"إن اختطف رجل ابن رجل فسوف يقتل"، كما جاء في المادة 29 من نفس القانون :"إذا كان الابن طفلا وغير قادر على القيام بالالتزامات فثلث الحقل والبستان سوف يعطى لأمه و أمه سوف تربيه".

كما أن الحكيم الفرعون بتاح حوت (2500 قبل الميلاد) خصص جزء من وصاياه لرعاية الطفولة وقال عن الزوجة أنها" حقل مثمر لسيدها".[1]

أما القانون الروماني والذي هو بمثابة المصدر الرئيسي لمختلف القوانين، نجده خصص جزءا كبيرا لتنظيم الأسرة بما في ذلك حقوق الطفل الذي هو ثمرة الأسرة ، وخصص قسطا كبير للطفولة في الشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال قوله:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " الآية 11 سورة النساء، وقوله :"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" الآية 233 سورة البقرة.

وقال جون جاك روسو ولوك في بداية القرن 18 بأن الطفل:

Table rase sur la quelle la sociétés ,la famille, le maitre, IM priment leurs propres idées leurs propres enseignement [2]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى حماية الطفولة في كل من إعلان جنيف 1924، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بالإضافة إلى حماية الطفولة في اتفاقيات جنيف 1949.

الفرع الأول: حماية الطفولة في إعلان جنيف 1924.

أصدرت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل الذي اقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، كما اسند إليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وكان هذا استجابة لمنظمة إغاثة الطفولة في 23 فبفري 1959، هذا الإعلان اقر بوجود واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء.[3]

ومنذ إعلان جنيف 1924 اتخذ صفة الإلزام وكان لعصبة الأمم المتحدة و لجانها دور كبير لتكريس هذا الإعلان ميدانيا، حيث ورد فيه خمس مبادئ، جاءت لحماية الطفولة من أي جرائم قد ترتكب ضدها،[4] ودعي إلى أن يقدم الإنسان أفضل ما لديه للطفل وهي: يجب أن يوضع الطفل في موضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي والروحي، توفير الغذاء للطفل الجائع، والعناية الصحية للطفل المريض، وإعادة الطفل المنحرف إلى جادة الصواب، ومساعدة الطفل المتخلف وأن يكون هو أول من يتلقي المساعدة في أوقات الشدة، حمايته من الاستغلال ووجوب تربيته وتوعيته باستثمار مواهبه وتوظيف قدراته لخدمة البشرية.[5]

---

[1] - محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة والقانون(حماية الطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية)، دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص، ص:15، 16.

[2] - Tanis Law tomkewis: Eparoussement et respect de l'enfant, actes semaines international sur l'enfance, Alger,1990,p :17

[3] - وائل أنو بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 111.

[4] - العسري عبابسة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدي، الجزائر، 2006، ص:19.

[5] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:521.

هذا مجمل ما جاء به إعلان جنيف 1924 الخاص بحقوق الطفل، حيث ذكر بعض المؤلفين أن إعلان جنيف لم يعلن رسميا ولم يطبق فعلا إلا أنه صار مثالا يحتذي به.

ولم تجدي نفعا الأفعال التي قانت بها لجان عصبة الأمم المتحدة حتى ظهرت هيئة الأمم المتحدة وقامت بتعديل الإعلان وذلك سنة 1948 وأضافت إليه سبع مبادئ.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

جاء في المادة الأولى من الإعلان أن : جميع الناس يولدون أحرار، ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهذا يشمل الإنسان عموما ولا سيما الأطفال، فقد كرس الإعلان في مواده الثلاثين، حقوق الإنسان وهي تبدأ من ولادته وسن الطفولة، لذا فالإعلان العالمي قد تعرض لحقوق الطفل ولو بصورة غير مباشرة وهي: حق الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية الحرية، العمل، التعليم، النماء، المساواة.

وجاء في المادة خمس وعشرون (25) في بندها الثاني:" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار".[2]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبدأ من حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فحق الحياة يبدأ من ميلاد الطفل فهو حق لا يمنحه إلا الخالق، والغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد على الحماية من أي خطر يهدد حياته باعتباره كائن ضعيف، وحمايته من الاسترقاق باعتباره طرف لا حول ولا قوة له، وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية التي تعبر أصل الحقوق ومصدرها الأول.

وأخيرا جاءت المادة 1/26 لتضفي الصفة الدولية لحق التعليم الذي يعتبر حق دستوري للفرد أو الطفل في التعليم وجعله إلزاميا وبالمجان.

الفرع الثالث: حماية الطفولة في اتفاقيات جنيف 1949.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتعطي مفهوم القانون الدولي الإنساني، وتناولت حماية خاصة للأطفال ضمن مجموعة من المواد، وقسمت الاتفاقية إلى ثلاث أنواع:[3]

النوع 1:الطفل الذي لا يتجاوز سن السابعة تناولته المادة 85 فقرة 5.

النوع 2: الطفل الذي لا يتجاوز سن الثانية عشرة تناولته المادة 24.

النوع 3: الطفل الذي لا يتجاوز سن الخامسة عشرة تناولته المواد 23، 24، 89.

وجاءت المادة 17 من الاتفاقية على أنه يجب على أطراف النزاع مهما كانت صفتهم على عقد اتفاقيات محلية في مناطق النزاع، لتقوم بنقل الأطفال إلى المناطق الآمنة.

ويفهم من نص المواد 23، 24، 38، 89 و 94 أن الطفل له حق تقديم المساعدة الطبية، ومعاملته نفس معاملة رعايا الدولة التي تحميهم في حالة الحرب، ولهم الحق في الاستفادة من المعاملة العادلة وحصولهم على أغذية

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص،ص: 212، 228.

[2] - غسان خليل، حقوق الطفل(التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20)، شمال أند شمالي، بيروت، 2000، ص:42.

[3] - محمد عبد الجواد محمد: المرجع السابق، ص: 19.

تتماشى واحتياجات تكوين أجسامهم، وكذلك حقهم في التعليم مهما كانت وضعيتهم سواء حرا أو معتقل خصوصا في حالة الحرب، ويسمح له بالذهاب إلى المدرسة داخل أو خارج المعتقل ودون حرمانه من اللعب.[1]

المطلب الثاني: حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية بعد سنة 1959.

جاءت الاتفاقيات الدولية بعد سنة 1959 لتعطي لحقوق الطفل مفهوم جديد وهو مبدأ الحماية بكل أنوعها الجسدية والفكرية والأخلاقية والأهم أنها وسعت نطاق الحماية، فصارت تبدأ من مرحلة الحمل بعدما كانت تبدأ من لحظة الولادة.

وسنتناول في هذا المطلب دراسة حماية الطفولة في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، ثم في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وأخيرا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990.

الفرع الأول: حماية الطفولة في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

جاء تعريف الطفل في ديباجة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:" الطفل يحتاج بسبب قصوره البدني والعقلي إلى ضمانات ورعاية خاصة ، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن بداية الطفولة تبدأ من مرحلة الحمل وليس بعد الولادة، وواجب حماية الطفل على الوالدين والهيئات الحكومية وغير حكومية والاعتراف بالحقوق المقررة له، واحتوي الإعلان على مبادئ نذكر منها:[2]

- عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق.
- يجب أن يحاط الطفل بالرعاية التي تجعله ينشأ في بيئة صالحة، بحيث ينمو بدنيا و روحيا واجتماعيا نموا طبيعيا.
- حتى يصبح الطفل منذ ولادته مواطنا من مواطني الدولة لا بد أن يكون له اسم وجنسية، ومرجع هذه الضرورة إلى كون الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولته.
- الدولة ملزمة بتوفير الوسائل الكافية لنمو الطفل في بيئة آمنة، وأن توفر له إمكانية الحصول على الغذاء والكساء والرعاية الصحية لأمه أثناء حملها.
- يجب على الدولة توفير العلاج الخاص بالمعوقين.
- على الوالدين توفير الرعاية وعدم فصله عليهم، وعلى الدولة أن تكفل لهم الرعاية الشاملة وتنشئته تنشئة طبيعية تساعده على بناء شخصية سوية.
- حق الطفل في التعليم والترفيه عنه و أن يكون مربوه قدوة له في سلوكه.
- في حالة الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين يجب إغاثة الأطفال وإحاطتهم بالوقاية اللازمة.
- يمنع استعمال القسوة مع الطفل وحمايته من الاستغلال أيا كان نوعه و الاتجار به.

[1] - مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني(أفاق وتحديات)،ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص:12.

[2] - وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص، ص:70، 73.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار السن اللازمة لبدء العمل، وعدم السماح له بممارسة أي عمل قد يضر جسمه وأخلاقه وعقله، وأن لا يعرقل طموحاته العلمية، وأن يربي على التفاهم والتسامح.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفولة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل بالتوافق والتراضي بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 وفي عام 2000، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني لها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وفرت الاتفاقية منهاجا عالميا لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المصادقة على الاتفاقية، حيث أنه بموجب التصديق تصبح الاتفاقية بمثابة قانون من قوانين الدولة.[2]

تناولت الاتفاقية أربع وخمسون مادة من شأنها إعطاء قيمة للطفل وحمايته والمحافظة على حقوقه، و تحسين قدراته وملكاته من خلال وسائل الترفيه والتسلية، وجاء في ثلاث أجزاء.

الجزء الأول تناول حقوق الطفل وكيفية ضمانها، أما الجزء الثاني فيشرح كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويبين كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وكذلك وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لحماية حقوق الطفل ونتائج هذه الحماية، في حين أن الجزء الثالث يتناول كيفية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها والانسحاب منها ومن تودع إليه والنصوص ذات الحجية.

وعرفت الاتفاقية الطفل بأنه ذلك الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه في دولته، وأكدت على عدم تعرض الطفل إلى أي نوع من أنواع التمييز، على أساس عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته، أو عجزه ،أو مولده، أو أي وضع آخر، مع التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.[3]

ويمكن القول أنها الاتفاقية الأكثر شمولا وسعة بين اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد أقرت حقوقا جديدة لصالح الأطفال، منها الحق في الحفاظ على هوية الطفل، وأن تكفل الدول الأطراف بقاء الطفل ونموه، حق الاستماع إليه مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة في أي إجراء قضائي أو إداري يمسه، وأن تأخذ أفكاره في الحسبان، وكذلك النص على حقوق الأطفال المعوقين بدنيا وعقليا وتشجيع الدول بروح التعاون الدولي، وتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك برامج

[1] - هيثم مناع، حقوق الطفل(الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، ط1، مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص: 25.

[2] - عبد العال الدربربى، حقوق الإنسان(الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص:289.

[3] - المرجع نفسه، ص، ص: 283، 284.

إعادة التأهيل ،[1] وحق الطفل المنتمي إلى أقلية في التمتع مع باقي أفراد مجموعته بثقافته ،أو الجهر بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته،[2]

وعلى جميع الحكومات المطالبة بتشجيع التصديق على الاتفاقية بأسرع وقت ممكن حيث ما لم يتم التصديق عليها بالفعل، وينبغي بذل كل الجهود الممكنة في كل البلدان لنشر الاتفاقية كما ينبغي تعزيز تنفيذها.

الفرع الثالث: حماية الطفولة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990.

في 30 سبتمبر 1990 اجتمعت الأمم المتحدة بنيويورك وعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة وانتهي بإصدار الإعلان وتضمن مخططات لمحاربة الفقر، وذلك عن طريق تمويل الخدمات الاجتماعية في كل الدول بما في ذلك الدول النامية،[3] واحتوي الإعلان على خمس وعشرون مادة جاء فيها:

- ضرورة التصدي لتحسين وضعية الطفولة في المستقبل (المادة 1 إلى المادة 03).
- الأخطار التي يتعرض لها الأطفال تؤثر على تنمية قدراتهم(المادة 04 إلى المادة 06).
- ضرورة احترام حقوق الطفل من قبل الدول (المادة 07 إلى المادة 09).
- واجبات الدول لحماية الطفل(المادة 10 إلى المادة 18).
- إقرار الدول الحاضرة في القمة بالالتزام من أجل التعاون الدولي والإقليمي بهدف حماية ونماء ورفاه الطفل في العالم، وتحفيز الدول للإسراع للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989(المادة 19 و 20)
- يتعلق بالبرامج المستقبلية للتنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية للمساهمة والشراكة من أجل ضمان نمو الطفل ورفاهيته في العالم.[4]

وانتهي مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل بوضع خطة عمل، والمقصود منها هو أن تصلح كدليل للحكومات الوطنية، المنظمات الدولية، وكالات المساعدة الثنائية، المنظمات غير حكومية وجميع قطاعات المجتمع الدولي، لدى صياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

وسيحتاج التنفيذ الفعال لخطة العمل هذه تضافر العمل الوطني والتعاون الدولي، وكما أكد الإعلان يجب أن يسترشد هذا العمل وهذا التعاون بمبدأ" الأطفال أولا" وهو مبدأ تمثل في ضرورة إيلاء أولوية عليا لاحتياجات الأطفال الأساسية، في تخصيص الموارد في أوقات الشدة والسير على السواء على الصعيد الوطني والدولي.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية الطفولة.

سعى المجتمع الدولي إلى إصدار آليات دولية متخصصة لحماية حقوق الطفل ومن بينها هيئة الأمم المتحدة، وهي عبارة عن هيئة دولية تعمل في إطار تنظيم دولي، وتقوم بدور رقابي لمدى فعالية والتزام الدول وتقييدها واحترامها لحقوق الطفل بحيث يضمن هذه النوع من الآليات إعمال مختلف القواعد والقوانين التي تضمن وتكفل بضرورة الحفاظ وحماية حقوق الطفل.

[1] - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسي، المرجع السابق، ص:525.
[2] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص:215.
[3] - شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص، ص: 55، 57.
[4] - عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص: 225.

وسندرس فيما يلي آليات المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وذلك من خلال دراسة دور لجنة الأمم المتحدة لعام 1989،(المطلب الأول)، ومنظمة اليونسيف(المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة لعام 1989.

تعد لجنة حماية الطفولة الجهاز المنوط به مراقبة الدول حول تنفيذ التزاماتها نحو الأطفال، وما هي الاليات التي تضعها لتضمن احترام المبادئ المحورية دون أي تفرقة، والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وقبل الحديث عن دور اللجنة في حماية ورعاية الطفولة من العنف والاستغلال والإيذاء سنتناول دور عصبة الأمم المتحدة، ثم نتناول دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الأول: دور عصبة الأمم المتحدة.

أيدت عصبة الأمم المتحد إعلان جنيف لعام 1924 المتعلق بحقوق الطفل، وهذا من خلال إنشاء اللجنة الاستشارية لحماية الطفل، وإنشاء مركز للتوثيق خاص بالطفولة، وقد قسمت اللجنة الاستشارية لعصبة الأمم مهامها إلى :

1/ **التوثيق:** قررت اللجنة إنشاء مركز التوثيق خاص بحماية الطفولة، بحيث تصبح عصبة الأمم مركزا للمعلومات الخاصة بجميع مشاكل الطفولة التي لها علاقة بالقانون أو الإدارة في جميع الدول الأعضاء في عصبة الأمم، ولم تثر الحكومات أي صعوبة في تقديم المعلومات بواسطة تقارير سنوية، ولهذا تجمعت كمية ضخمة من الوثائق الهامة في جنيف.

2/ **البحث:** بحثت اللجنة بعض الموضوعات ونشرت عنها مجموعة من التقارير:

1- تحديد سن الزواج وسن القبول سنة .1927

2- حماية الأطفال المكفوفين سنة .1928

3- مركز الأطفال غير شرعيين سنة .1929

4- الخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال سنة 1931 المعدل سنة 1935 .

5- مؤسسة القاصرين المنحرفين والمحرومين.

6- تحديد سن المسؤولية الجنائية.

7- السينما الترويجية والشباب سنة 1938 .

في هذه الأعمال أقامت اللجنة الاستشارية علاقة دائمة مع المكتب الدولي للعمل، ومنظمة الصحة التابعة لعصبة الأمم، وقد قادت اللجنة هذه البحوث إلى إعداد نظرة عامة حول المشاكل المتعلقة بحماية الطفولة، والملاحظ أن دور العصبة جاء بعد الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من دمار، مما انعكس على ضعف الهيئة، وأثر بشكل مباشر على نمو ورفاه الطفل.

إلى أن ظهرت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 حيث قامت بتعديل إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924، هذا الإعلان كان مجرد وثيقة مكتوبة لم تعلن رسميا ولم تطبق فعليا إلا أنه صار مثالا يحتذي به، إذ كان المرجع في صدور إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، الذي حلت محله اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[1]

الفرع الثاني: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

نشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهذا حسب المادة 43، وتتكون من عشرة خبراء من ذوي الكفاءات والمكانة الخلقية الرفيعة، وشرعت في قبول التقارير الدورية للدول بخصوص وضع الأطفال في الدول الأعضاء، ووجهت اللجنة سنة 1996 مجموعة من التوجيهات عند إعداد التقارير منها:[2]

1- مراجعة القوانين الوطنية ومطابقتها مع الاتفاقية.

2- الإفادة بالوضع الحقيقي للطفل، ومدى تطبيق اتفاقية الطفل على مستوى كل دولة.

3- مشاركة الشعب في إعداد التقارير الخاصة بالطفل.

4- وضع بنك للمعلومات على مستوى الدول، تحصر فيه الانتهاكات وبيان كيفية معالجتها بمساعدة الحكومة والجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان والطفل.

5- تكثيف الأبحاث في مجال حماية الطفل.

6- الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض الدول والمنظمات في مجال حماية حقوق الطفل، لا سيما في مجال تطبيق اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989.

وتضمنت التقارير المطلوب رفعها لهيئة الأمم المتحدة وهذا طبقا للمادة 44 من اتفاقية حماية الطفل 1989 إلى:

1 – تقارير أولية يتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، ويمكن الرجوع إليها عند فحص التقارير الدورية، للتعرف على مدى تطبيق بنود الاتفاقية.

2- تقارير دورية تقدم كل خمس سنوات، وهي تسمح بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة.

3- تقارير إضافية تقدم خلال فترة الخمس سنوات التي تفصل بين التقارير الدورية، فيحق للجنة طلب تقارير دورية.[3]

أما الإجراءات اللازمة: تنص المادة 45 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل على أنه ليتم تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي لا بد من:[4]

- حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.

---

[1] - المدرسة العليا للقضاء، مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، يونسيف، 2004، ص:19.

[2] - بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، 2012، ص،ص:181، 183.

[3] - شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص، ص:66،67.

[4] - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسي، المرجع السابق، ص: 541.

- يحق للجنة أن تدعو الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفي الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.
- يحق للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقيات في المجالات التي تدخل في نطاق نشاطاتها.
- تحيل اللجنة على الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلب المشورة أو المساعدة التقنيتين، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات.
- يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب من الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا تتصل بحقوق الطفل.
- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات إلى أي دولة طرف، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف.

المطلب الثاني: منظمة اليونسيف.

أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946/12/11 " صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة " لتوفير الغداء والدواء والمأوى والملبس لأطفال العالم التي خلفتهم الحرب العالمية الثانية، ويونيسيف تعمل في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات: الخدمات الصحية، مكافحة المرض ونشر الغذاء، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي، ويمنح المساعدات للأطفال بناءا على طلب الدول، وتعمل على تمويل برامجها الخاصة بالطفولة، وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للأطفال أثناء الحرب وأثناء السلم.[1]

وسنتناول في هذا المطلب دور المنظمة وأهم التوصيات المتوصل إليها في مجال حماية الطفولة.

الفرع الأول: دور منظمة اليونيسيف في حماية الطفولة.

- القضاء على الفقر المدقع والجوع، تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وافيات الطفل، تحسين الصحة النفسانية، مكافحة فيروس المناعة البشرية، كفالة الاستدامة البيئية و إقامة شراكة عالمية.

- تلتزم اليونيسف بحماية الأطفال من الآثار العاجلة والطويلة الأمد للكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والتي تعرض الأطفال لمخاطر متزايدة من العنف والإيذاء والاستغلال، وفي هذه السياقات، تقوم اليونيسف بدعم مقدمي الرعاية للأطفال وتوفير أماكن آمنة للأطفال للعب والتعلم وتلقي الدعم لضمان رفاههم النفسي والعقلي، كما تقوم بتحديد الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم والقائمين على رعايتهم ولم شملهم مع أسرهم ورعايتهم، كما أنها تدعم تقديم مساعدات شاملة للأطفال والبالغين من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وتعمل بنشاط من أجل إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع وتشجع الإدارة المتكاملة لحالات الأطفال المعرضين للمخاطر، وتساعد في تنسيق عمل الجهات الإنسانية الفاعلة في مجال حماية الطفل والعنف القائم على نوع الجنس والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، وتقوم برصد

[1] - فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص: 113.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها والاستجابة لها، وتعمل بنشاط لوضع التدابير التي من شأنها الحد من المخاطر ومنع إيذاء الأطفال.[1]

- تدعم البحوث وجمع البيانات وتحليلها من أجل توسيع قاعدة الأدلة بشأن حماية الطفل، على سبيل المثال، أكملت اليونيسف دراسة عن الممارسات التأديبية للطفل في المنزل، وتم استخدام البيانات والأدلة لعمل تدخلات تختص بالبرامج والسياسات وللرصد والتقييم لضمان أن التدخلات تحقق أهدافها وتحدث تأثيرا إيجابيا على حياة الأطفال.

- يقدم الصندوق مساعداته في حماية الطفولة بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.[2]

- إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني: توصيات منظمة اليونسيف.

من أهم التوصيات التي من شأنها التجسيد الفعلي والميداني لمختلف الأهداف التي تسطرها المنظمة ما يلي:

- التخطيط وتمويل برامج الطفولة: على الدول وضع برامج لترقية الطفل ونماءه.

- تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية وهو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية المبنية على الاحترام.

- الاستثمار في مجال الصحة والتعليم: بمعني محو الأمية لدى النساء و الفتيات وتعميم المعارف المتعلقة بالصحة والنظافة الشخصية والبيئية لدي الأطفال، والقيام بدعم مادي وفني لإجراء دراسات تقنية وكذلك في مجال التكوين وإنتاج مواد الإعلام والتدريب. [3]

- برنامج التلقيح الموسع: تم تنظيم حملات واسعة لمتابعة المتخلفين عن التلقيح.

- تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي، وهي توصية مكملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية.

[1] - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص: 145.

[2] - حسين عمر، المرجع السابق، ص: 412.

[3] - أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة" اليونسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص:14.

خاتمة:

من أهم المواضيع التي تطرق لها التطور الحضاري هي حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الطفل بصفة خاصة، إلا أنه رغم وجود إرادة دولية حقيقية للتكفل بالطفل فهذا ليس كاف، فلا بد من التضافر دوليا وإقليميا حتى يكون مجتمع متوازن أساسه طفولة متوقف عليها مستقبل أمة بأكملها.

إن حماية الطفولة على المستوى الدولي تبقي ناقصة ما لم تتزامن مع تنمية حقيقية خاصة في المجال الاقتصادي توفر للطفل حد ادني من الغذاء و التمدرس، فما فائدة هذه المواثيق لطفل لا يجد ما يسد رمقه في أثيوبيا أو طفل مجند للحرب في افغنستان أو طفل عراقي كان مصيره الحصار الاقتصادي وطفل فلسطيني مصيره بين أيدي الاعتداء الإسرائيلي، ولما الذهاب إلى بعيد فالطفل الجزائري يعمل طيلة اليوم في ظروف قاهرة.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الأمم المتحدة تبنت أسلوبين وهما أسلوب الاتفاقيات الدولية و إنشاء أجهزة تابعة لها لإعطاء البعد العالمي لتلك الحماية.

ويمكن أن نقترح:

- إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الطفل لسنة 1989.
- تفعيل الأجهزة الدولية للحماية.
- مساعدة الآليات الإقليمية والأجهزة الخاصة بحماية الطفل ماديا.
- إعادة النظر في تركيبة الأمم المتحدة فيما يخص دور لجنة حماية حقوق الطفل.
- تقديم المساعدات المالية لليونسيف من الدول من أجل النهوض بالمستوى التعليمي والمعيشي للطفل.

قائمة المراجع والمصادر:

الاتفاقيات :

- إعلان جنيف 1924.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- اتفاقية جنيف 1949
- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990.

الكتب:

1- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة والقانون(حماية الطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية)، دار المعارف، الإسكندرية، 1991.

2- وائل أنو بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

3- العسري عبابسة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدي، الجزائر، 2006.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6- غسان خليل، حقوق الطفل(التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20)، شمال أند شمالي، بيروت، 2000.

7- مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني(أفاق وتحديات)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

8- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

9- هيثم مناع، حقوق الطفل(الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، ط1، مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005.

10- عبد العال الدريربى، حقوق الإنسان (الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

11- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

13- المدرسة العليا للقضاء، مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، يونسيف، 2004.

14- أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.

15- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.

المذكرات:

2- بن نولي زرزور،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، 2012.

المقالات:

1- فريد علواش،حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، بسكرة.

كتب بالإنجليزية:

2- Tanis Law tomkewis : Eparoussement et respect de l’enfant, actes semaines international sur l’enfance, Alger,1990